الوصول للعدالة حق للجميع

اتحاد نساء اليمن
Yemeni Women Union
مستشار بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
Consultant in the United Nation's Economic and Social Council

دليل قانون الأحوال الشخصية

إتحاد نساء اليمن

المحتويات

المقدمة ٥

العون القضائي ٦

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ٩

الفروض المقدرة وأصحابها ٢٤

قانون المرافعات والتنفيذ المدني ٢٥

النساء والقانون ٣٠

حقوق المواطن في الدستور اليمني ٣٤

مبادئ وواجبات العاملين في مجال المعونة الإنسانية ٣٥

مهنة المحاماة ٣٧

أخلاقية مهنة المحاماة ٤٢

ملحقات الدليل التدريبي ٤٣

- نموذج دعوى فسخ للغيبة وعدم الإنفاق ٤٤

- إستمارة طلب استشارة قانونية (٣ صفحات) ٤٦

الإفتتاحيـــة

الاستـاذة /
فتحية محمد عبدالله
رئيسة إتحاد نساء اليمن

ونحن ننفذ مشروع وصول المرأة للعدالة القانونية والذي ينفذه الإتحاد بالشراكة مع منظمة اوكسفام نشير إلى أن اتحاد نساء اليمن وفروعه في كافة المحافظات قد عمل على الدفاع عن حقوق المرأة وتوفير الرعاية والحماية لها والقضاء على التميز ومشاركتها في التنمية المستدامة وتعزيز مكانتها وتطوير مداركها ودعم قدراتها لتكون شريك فاعل في التنمية والدفع بها للحصول إلى نيل كافة حقوقها ومساواتها في المجتمع وإلغاء النظرة الدونية لها من خلال برامج التوعية والتعريف بالاتفاقيات العربية والدولية التي وقعت عليها بلادنا وكذا القوانين النافذة والتي تتحدث عن المساواة في الحقوق بين كافة أفراد المجتمع دون تمييز وخاصة المرأة التي لازالت تعاني من نصوص قانونية مخالفة لديننا الإسلامي الحنيف حين لازالت قوانيننا مجحفة، ولا تزال هناك نصوص تميزيه في القانون اليمني يحصل عليها الرجل وتحرم المرأة منها لذا فأن إتحاد نساء اليمن عمل ومنذ نشأته على رفع الوعي القانوني والحقوقي للنساء والدفاع والمناصرة لكل حقوقها وتديم العون القانوني والمساعدة لحل مشاكلهن مع الجهات المعنية وتعزيز برامج الحماية القانونية وتجنيد المحامين والمحاميات للدفاع عن قضايا النساء في المحاكم وأن هذا الدليل يهدف إلى وصول المرأة إلى العدالة وخاصة النساء الفقيرات ووضع برامج مناصرة للحصول على حقوقهن وذلك من خلال تنفيذ هذا الدليل بوضع البرامج التوعوية ورفع الوعي القانوني والوصول إلى إيجاد أحكام عادله لقضاياهن والحصول على الخدمات القانونية وتمكينها لبناء أسره متماسكة وجيل واعد بالعطاء ومناصراً للمرأة وقضاياها العادلة ...

إتحاد نساء اليمن وفروعه في كافة المحافظات قد عمل على الدفاع عن حقوق المرأة وتوفير الرعاية والحماية لها والقضاء على التميز ومشاركتها في التنمية المستدامة وتعزيز مكانتها وتطوير مداركها ودعم قدراتها

مُقدّمة

وصول المرأة إلى العدالة

وصول المرأة إلى العدالة يهدف إلى الحد من الضعف والمعاناة من خلال تأمين نتائج وأحكام عادلة للنساء الفقيرات وذلك من خلال تقديم العون القانوني وأن مشروع وصول المرأة إلى العدالة يتم من خلال استهداف إمكانية وصول النساء الفقيرات المستضعفات لخدمات قانونية.

كما أن المساواة مكفولة دستورياً ولكن قوانين الأحوال الشحصية لا تزال تمييزية ضد المرأة كما أن المعايير الثقافية والخوف من الرفض الاجتماعي والأمية القانونية وارتفاع الرسوم القضائية في الوقت نفسه يؤدي إلى عرقلة وصول المرأة لحقوقها.

إن العديد من النساء ولاسيما الفئات الأكثر ضعفاً هن ضحايا للعنف المنزلي والزواج القسري ومع جهل المرأة مع انتشار الأمية والجهل بين النساء بنسب عالية فهن قد لا يطالبن بتلك الحقوق الممنوحة لهن بالتشريعات والقوانين.

إن وصول المرأة للعدالة الوصول الشامل ليس الهدف منه تقديم المساعدة القانونية للنساء فحسب بل القيام أيضاً بتمكينهن من أن يكن صانعات القرار في حياتهن الخاصة وإن مجال تقديم العون القضائي والقانوني لهن من خلال ورش العمل يساهم بدرجة كبيرة في أن تكون المرأة على دراية وفهم بالقانون ومن ثم المطالبة بتنفيذه لحماية حقوقهن ، كما يعمل العون القضائي على رفع الوعي القانوني بين النساء من خلال دورات تدريبية في الأحوال الشخصية وخاصة استهداف قادة المجتمع الذين يصبحون بعد ذلك مربيين رسميين بشأن حقوق المرأة في جميع مجتمعاتهم وتلك هي الفائدة الكبيرة من تقديم العون القضائي والمساعدات القانونية المجانية بما في ذلك المشورة والتمثيل للنساء اللاتي لا يملكن القدرة المالية للوصول للعدالة.

إن وضع المرأة يختلف من مجتمع لأخر في إمكانية حصول النساء على حقوقهن ومرجع ذلك بسبب انتشار الأمية والجهل بحقوقهن وكلما كانت درجة الوعي القانوني كبيرة كانت فرصة الحصول على حقوقهن أكبر وبذلك تتقلص حالات الانتهاكات لحقوقهن والتمييز للمرأة التي تحدث بحالات مثل الطلاق وسوء المعاملة والعشرة وبذلك يقع عب كبير على العاملين في مجالات المعونة القضائية من أجل العمل على تمكين المرأة من الوصول إلى العدالة من أجل بناء أسرة ومجتمع قوي.

العـون القضـائـي

توضيـح وبيـان

قبل الشروع في التعرف على ما هو العون القضائي لابد أولاً التعرف على مصدر الحق في الحصول على خدمة العون القضائي.

ومصدر الحق هو الدستور اليمني وأكد هذا الحق قانون الإجراءات الجزائية اليمني والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان العالمية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها الجمهورية اليمنية.

وتم تأكيد التزام اليمن بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها في الدستور اليمني حيث نصت المادة (٦) من الدستور على (التزام اليمن بالعمل في المواثيق الدولية المصادق عليها).

وبذألك تكون المواثيق الدولية جزءً من الشرعية القانونية الوطنية في اليمن وبالتالي يجب العمل فيها في المحاكم اليمنية بكافة درجاتها ومنها الحق في الدفاع والحق في العون القضائي.

إلا أن هذا الحق لم يجد له مجالا في التطبيق على أرض الواقع وذلك بسبب :

- الممارسات الخاطئة في تطبيق القانون.
- جهل القائمين بتطبيق القانون بهذا الحق وبطرق الدفاع وآليات الحصول على هذا الحق خصوصا النساء وذلك بسبب :

١) إنتشار الأمية في أوساطهن.

٢) الأقل معرفة في حقوقهن القانونية.

٣) جهلهن بطرق الوصول إلى الحق عبر المحاكم.

٤) الصعوبات والاشكاليات الاجتماعية والثقافية المحيطة بهن التي تمنع أو تحد من وصولهن الى القضاء ومن تحقيق عدالة القانون.

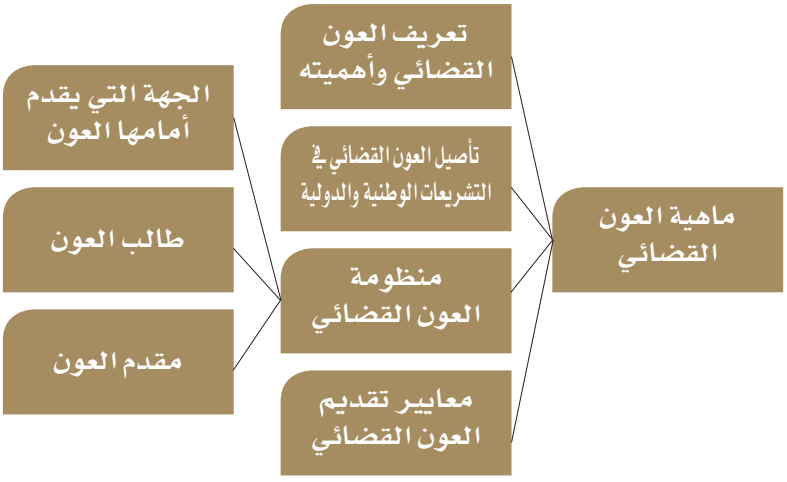

أولاً : تعريف العون القضائي هو:

تقديم المساعدة القانونية أمام القضاء لطالب العون وذلك بالدفاع عنه والترافع والبعض أعتبره الترافع والمساعدة والتمثيل لطالب العون بدون أتعاب أوأ تعاب تقوم بدفعها جهة غير طالب العون وهو أيضاً بمعنى تقديم المساعدة القضائية للمعسر والفقير.

ثانياً : مرجعية العون القضائي في التشريع الوطني والتشريعات الدولية

● المساعدة القضائية أو الأصح العون القضائي هو حق مكفول في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ، وهو عمل إنساني واجتماعي تطوعي في الغالب نابع من الغريزة الانسانية منذ النشأة فبالرجوع إلى ما قبل الإسلام نجد أن العرب كانوا دائماً يتسارعون ويتباهون بنصرة المظلوم ويعتبرون ذلك ميزه تضفي على صاحبها نوعاً من الوجاهة والعظمة، ومثال ذلك حلف الفضول قبل الإسلام والذي تداعي إليه شباب في قريش لنصرة المظلوم ورد المظالم وجاء الإسلام ليقر هذا الأمر ويعده واجباً في تشريعاته.

وسنتطرق في حديثنا عن المرجعية في التشريعات الوطنية ثم الدولية.

(أ) في التشريعات الوطنية

قانون تنظيم المحاماة رقم (٣١) ١٩٩٩م

تضمن قانون المحاماة آنف الذكر العون القضائي بالباب الأول لمادة (٣)ا لفقرة (٥) حيث أعتبر المساعدة القضائية من الأهداف الرئيسية للنقابة حيث نصت الفقرة الخامسة بقولها (تضطلع نقابة المحامين بتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين بالإضافة إلى دورها الرئيسي في تطبيق القوانين وإرساء سيادة القانون والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان).

(ب) العون القضائي في العهود والمواثيق والاتفاقياتالدولية

● جميع الشعوب آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تؤكد على خلق الظروف التي يمكن من خلالها ضمان العدالة وأن الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص تقضي حصول جميع الأشخاص فعلاً لخدمات قانونية من مهنيين وتوفير هذه الخدمات والمساعدات القانونية لكل من يحتاج إليها.

● فأنه وبإمعان النظر في المواثيق الدولية لاسيما ما يتعلق بتقديم العون القضائي سيجد أنه تم النص عليه في أكثر من ميثاق وعهد وإعلان واتفاقية وبألفاظ عامة تحمل نفس المعنى المقصود بالعون القضائي ومعلوم أن هذه الاتفاقيات تعد ملزمة للدول وتعتبر جزء من التشريعات الوطنية الداخلية بل أن الاتجاه الحديث في القانون الدولي يجعل منها أسمى من القوانين الوطنية عند التعارض بحيث تكون النصوص الدولية واجبة التطبيق.

● ولما كانت الجمهورية اليمنية قد أكدت في المادة (٦) من الدستور على العمل بهذه الاتفاقيات الدولية فإنه يصبح الاستناد إليها أمام المحاكم الوطنية واعتبار نصوصها عند الاستدلال مثل النصوص الوطنية ويجب على القضاء العمل بها.

المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى هذا الحق

١. ميثاق الأمم المتحدة / تحدثت / المادة (١) الفقرة (٣) المواد (١٣) ب، و٢٠٠ ، ٢، ٦٢ على ضمان توفير العون القضائي والمحاكمة العادلة.

٢. الإعلان العالمي ١٩٤٨م المادة (٧) .

٣. العهد الدولي بالحقوق السياسية المدنية (١٩٦٦) المادة ٢ الفقرة (أ. ب،ج / المادة (٣) المادة ٣/ ١٣/ بضمان الحق بالاستعانة بمحامين قبل المحاكم.

٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة من قبل المادة (٢) توفير وفرض ضمانات قانونية لحقوق المرأة بالتساوي مع الرجل وضمان الحماية اللازمة والفعالية عن طريق المحاكم والمؤسسات.

٥. اتفاقية مناهضة العنف والتعذيب.

٦. المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الاحتجاز تنص على حق المحتجز بالحصول على المساعدة القانونية.

٧. القواعد الدنيا النموذجية لمعامل السجناء : توصي بضمان توفير المساعدة القانونية ولاتصال بالمحامين.

ومما سبق نجد ان العون القضائي او المساعدة القضائية امرا قررته التشريعات الدولية والوطنية لمجال الانسان بل المرأة وبكونها طرف ضعيف فأنه يستلزم ايلائها عناية خاصة في مجال تقديم العون القضائي وان كانت هذا النصوص في التشريعات الوطنية ما زالت بحاجة الى تفعيل على الارض الواقع من قبل الجهات الرسمية الا ان ذألك لا يعفي المنظمات العامة في هذا المجال من لعب دور ريادي في ترجمة هذه النصوص على الواقع العملي وان كانت هنالك منظمات مدنية نعمل في تقديم المساعدة القانونية (استشارة - ترافع -دفاع) الا ان تجربة الحماية القانونية المنفذة من اتحاد نساء اليمن يكون السباق في وضع اليات عملية متطورة لتقديم المساعدة القضائية للنساء ولأطفال بمختلف القضايا (جنائية - شخصية - ومدنية) ويعد هذا الأمر تجربة رائده في هذا المجال لا بد من تطويرها، ونرى ضرورة إحداث تغير في السياسية التشريعية المتعلقة بتوفير وكفالة العون القضائي ليكون في جميع القضايا بما يمكن النساء وكذا الفقراء والمعسرين في الحق بالحصول على العون القضائي في جميع القضايا ولاسيما القضايا الشخصية للمرأة و ذلك بإحداث تعديل تشريعي يجعل من إتحاد نساء اليمن ضمن منظومة العون القضائي عن طريق دائرة متخصصة تنشا لهذا الغرض.

قانون رقم (20) لسنة 1992م
بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م
بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته

وصول المرأة للعدالة من خلال القوانين والتشريعات اليمنية

ماهو قانون الأحوال الشخصية

- هو قانون يتعلق بالأسرة وبالعلاقات الأسرية وينظمها ويتم الاحتكام إليهما في حالة نشوء نزاعات أسرية وهو يمس بشكل مباشر حقوق المرأة في نطاق الأسرة أو العائلة.

- هو القانون المتعلق بالأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من أثار حقوقية وإلتزامات مادية وأدبية.

المواضيع التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية والتي تساهم في وصول المرأة للعدالة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مرتكزات:

١) الخطبة

٢) الزواج وأحكامه:

(١) المهر (٢) المسكن (٣) النفقة (٤) النسب
(٥) الوصية - الهبة - الإرث (٦) العشرة الحسنة (٧) الولاية

٣) إنحلال عقد الزواج وأحكامه

(١) الفسخ - الحضانة (٢) الخلع
(٣) الطلاق - النفقة - الحضانة - العدة (٤) الموت

المرتكز الأول: الخطبة

الخطبة :

هي التقدم من الراغب أو من يقوم عنه إلى ولي المرأة لطلب التزوج بها.

شروط الخطبة :

١) أن لا يحول بين الرجل والمرأة مانع شرعي يمنع من التزوج بها في الحال.

٢) أن لا تكون المرأة مخطوبة للغير.

العدول عن الخطبة

لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة ، فإذا كان العدول من قبل المخطوبة فيجب عليها رد الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فثمنها أو قيمتها يوم القبض ، وأما إذا كان العدول من قبل الخاطب فلا يجب إعادة الهدايا إليه.

المرتكز الثاني: الزواج وأحكامه

عقد الزواج

هو إرتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا وعايته تحصين الفروح وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة.

الأركان الواجب توافرها في عقد الزواج:

١) زوج وزوجه وهما محل العقد.

٢) إيجاب وقبول.

- يتم العقد باللفظ والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ويصح العقد من المصمت والأخرس.
- يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين أو رجل وامرأتين يسمعان لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين.
- تسجيل عقد الزواج لدى الجهة المختصة وفي السجل المعد لذلك خلال شهر من تاريخه .

الشروط الواجب توفرها لصحة عقد الزواج

أ) أن يكون في مجلس واحد.

ب) إيجاب بما يفيد التزويج عرفا من ولي للمعقود بها ، مكلف ، ذكر ، غير محرم، أو بإجازته أو من وكيله.

جـ) قبول التزويج قبل الإعراض من زوج مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعا أو بإجازته

د) تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما.

هـ) أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دائنين على التوقيت بمدة ، ويلغي كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد.

خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج.

شروط الإذن من القاضي بزواج المجنون أو المعتوه

١) قبول الطرف الآخر التزوج من بعد اطلاعه على حالته.

٢) كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

٣) كون زواجه فيه مصلحة له ولا ضرر لغيره.

الحالات التي يجوز للرجل فيها تعدد الزوجات إلى أربع

١) القدرة على العدل وإلا فواحدة.

٢) أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.

٣) إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.

الأشخاص المؤهلون لعقد الزواج

ولي المرأة ، الأمناء المرخصون ، العلماء المعتمدون والمعروفون في مناطقهم ، القضاة والمحاكم.

فوائد تسجيل عقد الزواج

١) حفظ حقوق الزوجين والأولاد.

٢) تسجيل الزواج خطوة أساسية لتسجيل الأولاد وحصولهم على الوثائق.

٣) تسجيل الزواج ضروري لحصول الأولاد على جنسية والديهم.

٤) يلزم القانون المواطنون بتسجيل أولادهم خلال الستين يوماً من الولادة.

الأوراق (الوثائق) الرسمية

يحق للمواطنين ذكوراً وإناثاً الحصول على التسجيلات والأوراق الرسمية التالية :

- شهادة الميلاد.
- التسجيل في دوائر الأحوال المدنية والسجل المدني.
- بطاقة شخصية أو عائلية.
- جواز سفر – وثيقة زواج – بطاقة انتخابية.

يحصل المواطنون على الأوراق المذكورة من الدوائر والوزارات التالية:

الـــدائرة	الوزارة المختصـة	التسجيل والأوراق
مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني	الـداخلية	وثيقة الولادة
مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني	الـداخلية	تسجيل الموالد والوفيات
مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني	الـداخلية	بطاقة شخصية وعائلية
مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية	الـداخلية	جواز سفر
اللجنة العليا للانتخابات		البطاقة الانتخابية
المحكمة المختصة	الـعدل	وثيقة توكيل

الولاية في الزواج

تعني سلطة شرعية تعطي صاحبها حق إنشاء العقود والتصرفات تصرفا نافذا من غير توقف على إجازة أحد.

يشترط في الشخص الذي يتولى تزويج غيره ما يلي:

١) أن يكون كامل الأهلية (بالغا، عاقلا).
٢) أن يكون مسلما.
٣) أن يكون عدلا.
٤) أن لا يكون محرما بحج أو عمرة.

الولاية في عقد الزواج

تكون للأقرب فالأقرب على الترتيب وهم:

- الأب وإن علا.
- الابن وأن نزل.
- الأخوة وأبنائهم.
- الأعمام وأبنائهم.
- أعمام الأب ثم أبنائهم.

عضل المرأة

هو امتناع ولي المرأة عن تزويجها ، فإذا امتنع أمر القاضي من يليه من الأولياء الأقرب فالأقرب ، فإن فقدوا أو عضلوا ، زوجها القاضي بكفوء ومهر مثلها مادة (٢/١٨).

يشترط رضا المرأة ، ورضا البكر سكوتها ، ورضا الثيب نطقها ، مادة (٢٣).

المهـــر

المهر هو عبارة عن مبلغ من المال أو ما حصل عليه التراضي من منفعة غير محرمة يلتزم الزوج بدفعه أو تمليكه للزوجة فإذا لم يسمى المهر أو سمي تسمية غير صحيحة فيجب لها مهر المثل.

أحكام عامة في المهر

يلزم المهر للمعقود عليها بعقد صحيح.

- المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف.
- يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق لموت الزوجين أو أحدهما ولو قبل الدخول بها.
- يجوز للمرأة أن تمتنع قبل الدخول إلى أن يسمى لها مهر.
- يستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو بالفسخ إذا كان من جهة الزوج قبل الدخول وإذا كان الفسخ من جهة الزوجين معاً أو من جهة الزوجة فقط فلا يستحق من المهر شيء ويكون على الزوجة رد ما قبضته من مهر.

العشرة الحسنة

هي أساس التعامل بين البشر عامة وليس فقط بين الأزواج ، والخلافات أمر وارد بين الناس ولا يمكن تجنبه غير بالوضوح والعلم بالشيء والاتفاق المسبق على كثير من القضايا ، وقد وضع القانون مبادئ تتعلق بالعشرة الحسنة وتضمن لهم الاستقرار والطمأنينة ، ووضع حقوق لكل منهما وهي المنصوص عليها في المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) والمبينة على النحو الآتي :-

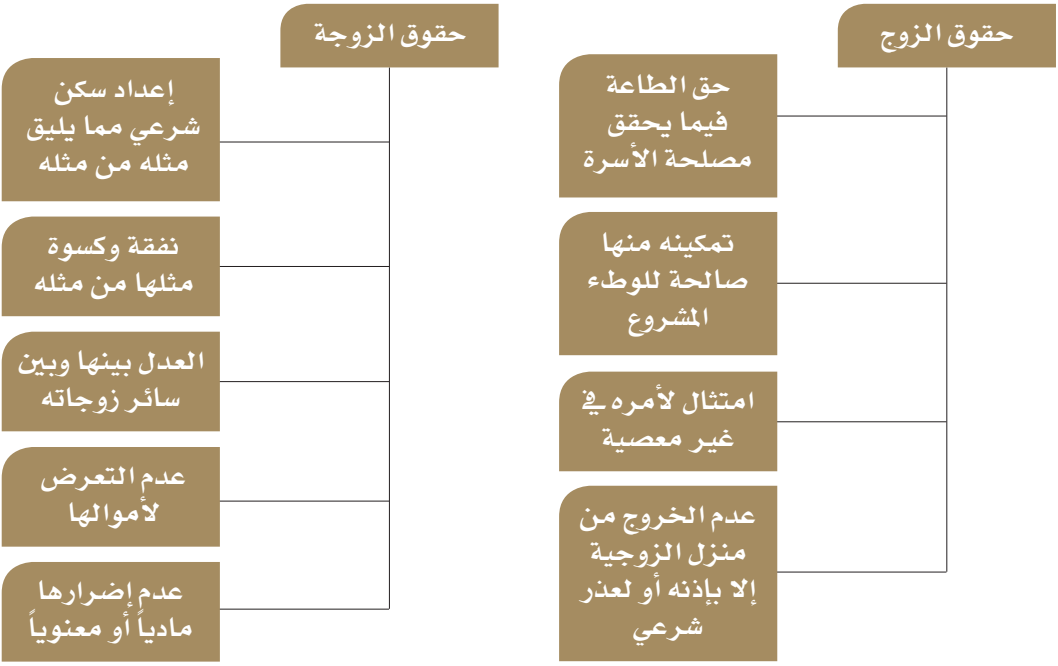

المرتكز الثالث: انحلال عقد الزواج وأحكامه

الفسخ وأحكامه

١) ينتهي الزواج إما بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت وللمرآة الحق في طلب فسخ عقد النكاح من عصمة نكاح زوجها عن طريق المحكمة وذلك للأسباب الآتية :-

٢) الفسخ لعدم الإنفاق في حالة يسار الزوج وهو متمرد عن الإنفاق أو في حالة إعساره وهو متمرد عن الكسب وهو قادر عليه (م ٥٠ ، ٥١).

الفسخ لإدمان الزوج الخمر أو المخدرات ويحكم القاضي بالفسخ ولا يرد المهر (م٥٥).

٣) الفسخ للكراهية ولأجل ذلك يقوم القاضي بتحري السبب وتعيين حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة للإصلاح بينهما وإلا أمر القاضي الزوج بالطلاق وفي حالة امتناعه يحكم بالفسخ وعلى الزوجة إرجاع المهر (م٥٤).

٤) الفسخ للغيبة : للمرآة الحق في طلب الفسخ في حالة غياب الزوج خارج الوطن أو في مكان مجهول بعد انقضاء سنة واحدة للمنفق وسنتان لغير المنفق وتقوم المحكمة بالتنصيب عن الغائب الأقرب فالأقرب لإعلان الغائب وفي أي وسيلة من وسائل النشر خلال مدة شهر.

المرتكز الثاني: الزواج وأحكامه

٥) الحبس : للزوجة في حالة صدور حكم نهائي من المحكمة بحبس الزوج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أن تتقدم بطلب الفسخ للمحكمة ولا يحكم لها بالفسخ إلا إذا مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة.

الطلاق وأحكامه

- تعريف الطلاق :

قول مخصوص به يفك الارتباط بين الزوجين وهو إما صريح لا يحتمل غيره أو كتابة تفتقر إلى النية ويقع الطلاق باللغة العربية أو بغيرها ممن يعرف معناه أو بالكتابة أو الإشارة المفهومة من العاجز عن النطق.

- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ولا يقع طلاق السكران الذي فقد إدراكه ولا يقع الطلاق بالحلف بيمين الطلاق أو الحرام ويلزمه الكفارة ما لم ينوي الطلاق.

أنـــواع الطـــلاق

الطلاق الرجعي:

لا يزيل الزوجية بالحال وللزوج الحق بإرجاع زوجته قولاً أو فعلاً خلال العدة فإذا انقضت العدة أصبح الطلاق بائن بينونة صغرى وكل طلاق يقع رجعي إلا المكمل للثلاث فهو طلاق بائن بينونة كبرى.

الطلاق البائن بينونة صغرى :

إذا وقع الطلاق الرجعي وانتهت العدة ولم يعيد الزوج زوجته إلى عصمته فيتحول الطلاق من الرجعي إلى بائن بينونة صغرى ولا تحل له إلا بموجب عقد جديد ومهر جديد.

الطلاق البائن بينونة كبرى :

هو الطلاق المكمل للثلاث وتزيل الزوجية بالحال ولا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره يدخل بها دخولاً حقيقياً وتعتد منه.

الخلع وأحكامه

الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالاً أو منفعة ولو كان مجهولاً ويكون الخلع برضا الزوجين ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق ويعتبر الخلع طلاقاً بائناً بينونة صغرى ما لم يكن مكملاً للثلاث فيصبح بائن بينونة كبرى.

ونوضح ذلك من خلال الرسم البياني المتضمن حالات انحلال عقد الزواج :-

الرجعة وأحكامها

تتم الرجعة بالقول ولو هازلاً أو بالفعل غير مشروطة بوقت أو بغيره وتصح الرجعة بغير رضا الزوجة أو وليها وإذا كانت الرجعة بالقول فيجب على الزوج الإشهاد عليها وإعلان الزوجة بها (م٧٥ ، ٧٦).

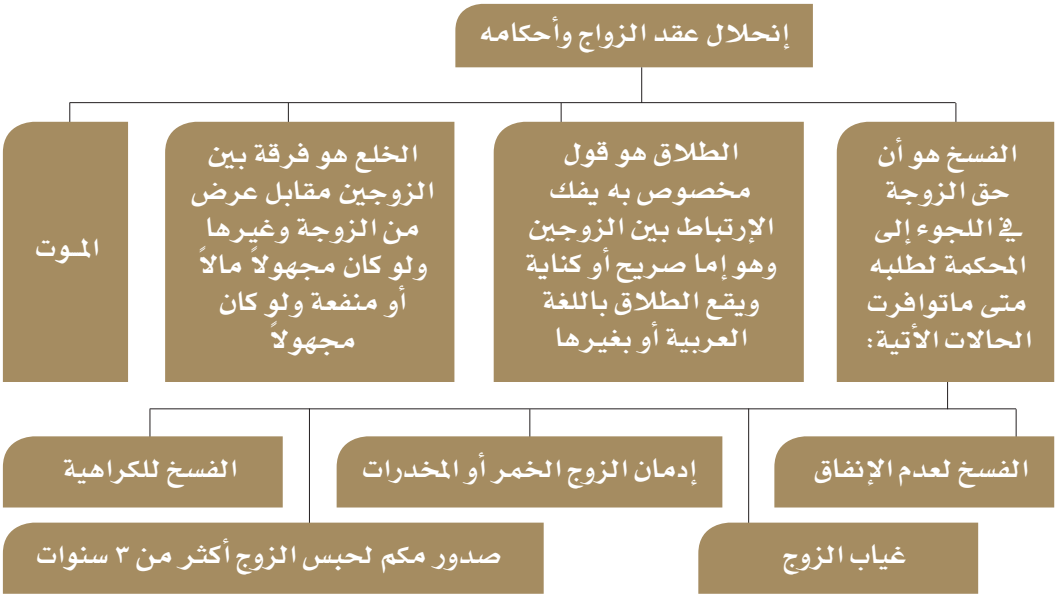

العدة وآثارها

وتكون العدة ناتجة عن طلاق أو فسخ أو موت تلزم بها الزوجة وتبدأ العدة بالطلاق أو بالفسخ من تاريخ وقوعه وإذا لم تكون الزوجة عالمة به فمن تاريخ علمها به وتبدأ بالفسخ من تاريخ الحكم به وعدة الموت تجب قبل الدخول أو بعده وتبدأ من تاريخ علم المرآة بوفاة زوجها.

والآثار المترتبة من عدة طلاق رجعي أو بائن يتضمنها الشكل البياني التالي :-

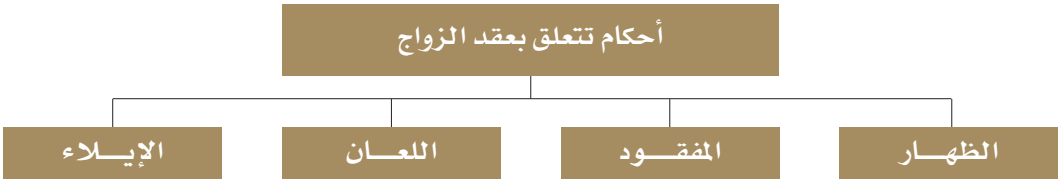

الظهـار:

وهو قول يتم بلفظ أو ما شاكله يشبه به الرجل تحته بأمه نسبا او جزا منها ويقع الظهار صريحا او كتابة ويكون مطلقا او مؤقتا ، أو بمعنى أصح هو قول الزوج لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي.

الإيـــلاء: هو يمين من الزوج بأنه لا يطأ زوجته ويكون صريحا أو كناية مطلقا أو مؤقتا.

اللعـــان: هو أيمان يكذب بها كل من الزوجين الآخر به يرتفعالنكاح بينهما بنظر المحكمة.

الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل لإقامته.

المفقود: هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

النسب:

يثبت نسب الولد لأبيه بالفراش وهو الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه وما يلحق به وتثبت بنوة الولد لأمه بمجرد ثبوت الولادة (ولو بغير إقرارها وبدون قيد أو شرط) (م ١٢١ ، ١٢٢).

الرضاعة:

يجب على الأم إرضاع ولدها إذا تعذر إرضاعه من أخرى وهي أحق بإرضاع ولدها ما لم تطلب أجراً يزيد عن على المعتاد من مثلها لمثله وتستحق الأم المرضعة رزقها وكسوة مثلها من مثله بالمعروف لمدة لا تزيد على عامين من وقت الولادة وتكون ديناً لا سقط إلا بالأداء أو الإبراء (م١٣٦ ، ١٣٧).

الحضانة :

هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه ، وهي حق للصغير فلا يجوز النزول عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها ويشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنياً وأخلاقياً وأن لا تشغل عن الحضانة خارج البيت إلا إذا وجد من يقوم بحاجته (م١٣٨ ، ١٤٠).

مدة الحضانة :

السن الأقصى لحضانة الأم أو الجدة للأطفال هو :

(١) ١٢ سنة للأنثى (٢) ٩ سنوات للذكر.

بعد هذا السن يُخير الأولاد بين الأب والأم (الكفالة).

أحكام الحضانة

١) الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أمانتها أهليتها للحضانة وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا إجبرت ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره (م١٤١).

٢) في حالة وفاة الزوجة (الأم) ، أو بطلت حضانتها تنتقل الحضانة بالأمومة إلى الجدات لأم، الخالات، الأب، أمهات الأب، أمهات أب الأم، الأخوات، بنات الخالات، بنات الأخوات، بنات الأخوة، العمات، بنات العمات، بنات العم، عمات الأب، بنات عمات الأب، وبنات أعمام الأب.

٣) إذا انعدمت النساء السابق ذكرهن انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور والمحارم.

٤) تنتقل الحضانة من الحاضن إلى من يليه بأحد الأمور الآتية :-

- الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام وكذا العمى.
- الإهمال.
- الفسق.
- ترك حفظ الصغير.
- الزواج إلا أن يكون بذي رحم للصغير.

٥) يستحق الحاضن أجرة حضانة من مال الطفل إن كان له مال أو ممن تلزمه نفقته (م١٤٦).

٦) يضمن الحاضن إذا فرط عالماً كل جناية في الطفل ويكون ضمان الخطأ مع الجهل على العاقلة (م١٤٧).

النفقات وأحكامها

نفقة الزوجة | نفقة الأقارب

النفقة : هي المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والأخدام ونحو ذلك (م١٤٩).

نفقة الزوجة

تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها من وقت العقد إن اشترطت وإلا فمن تاريخ الزفاف والعبرة في النفقة بحال الزوج يسراً وعسراً وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات (م١٥٠).

- **تستحق الزوجة النفقة** حتى ولو كانت في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيت الزوجية وامتنعت عن الانتقال بسبب حكم شرعي مثل أنها لم تستلم مهرها المعجل أو عدم وجود مسكن شرعي لها فإنها تستحق النفقة وكذا تستحق الزوجة نفقات الولادة والتي تشمل أجرة الطبيب وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة ويلزم بها الزوج سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.

- **لا تستحق الزوجة النفقة** إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي أو عملت خارج البيت دون موافقة زوجها أو امتنعت من السفر معه دون عذر ففي هذه الحالات لا تستحق الزوجة للنفقة.

- **لا يحكم للزوجة** بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك.

نفقة الأقارب:

- نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه وإن علا الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب (م١٥٨).

- لا نفقة للأقارب مع اختلاف الدين إلا بالأصول وتقدر نفقة الأقارب فور حاجة المنفق عليه من قبل المنفقين (م١٥٧).

الوصية : هي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ويخرج ما يجب الإيصاء به كتجهيز الميت والزكاة والحج والديون.

أركان الوصية

- الوصي
- الموصى له
- الموصى به
- صيغة الوصية

يشترط في الموصي

- أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه.
- أن لا يكون مديناً بدين مستغرق.

يشترط في الموصى له

- أن لا يكون جهة معصية.
- أن يكون معلوماً.
- أن يكن موجوداً وقت إن إنشاء الوصية.
- أن لا يكون وارثاً عند موت الموصي.
- أن لا يكون قاتلاً للموصي إلا إذا تقدمت الجناية الوصية.

يشترط في الموصى به

- أن يكون مالاً له قيمة أو منفعة لها أجرة.
- أن يكون موجوداً ومملوكاً للموصي عند موته.
- أن يكون في حدود ثلث التركة إذا كان الموصي له ورثة.

مبطلات الوصية

- تلف العين الموصى بها قبل وفاة الموصي.
- رد الموصى له الوصية طبقاً للمادة (٣٥٨) من هذا القانون.
- موت الموصى له واكتشاف موته قبل وفاة الموصي.
- موت الموصى له في وقت واحد بحيث لا يعرف من منهما مات أولاً.
- إنقضاء وقت الوصية المؤقتة في المنافع لا في الأعيان فيلغى التوقيت ويؤبد.
- رجوع الموصي عما أوصى به قولاً أو فعلاً طبقاً للمادة (٣٥٩) من هذا القانون.
- قتل الموصى له عمداً أو شهادة زور أدت إلى قتله إلا إذا تقدمت الجناية الوصية.
- إذا كان الموصي مديناً بدين يستغرق كل ماله.
- رجوع المجيز عن إجازة تمت في حياة الموصي.

المواريث وأحكامها

الإرث

١) للإناث مثل الذكور الحق في أن يرثن في كل ما يتركه المورثون.

٢) يرث الذكر ضعف ما ترثه الأنثى.

٣) لا يحق للمؤرث أن يحرم أبنائه أو بناته أو ورثته من الإرث.

٤) تجوز الوصية في الإرث لا تتجاوز ثلث التركة وتكون لغير الوارثين ، على أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه ولا يكون مديناً بدين مستحق

٥) يجوز للمؤرث أن يؤرث ابن أو أبناء أبنائه إذا كانوا غير وارثين لوفاة آبائهم في حياته وهي من الوصية الواجبة وقد ذكر القانون كيفية توزيعها.

المرأة قبل الإسلام

لم للمرأة قبل الإسلام شخصية اقتصادية (ذمة مالية مستقلة) وإنما كانت من المتاع الذي يرثه الرجل والسبب أن الإرث عند عرب الجاهلية كان محصوراً في الرجل وحده وقد استنكر القرآن الكريم هذا الفعل المشين في قوله تعالى (**لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**) النساء ١٩.

كما أقر الإسلام حق المرأة في الميراث قال تعالى (**للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**) النساء٧.

مصطلحات وعبارات من كتاب المواريث

الإرث : هو عبارة عن انتقال الأموال والحقوق الخاصة بالميت إلى من يرثه.

المؤرث : هو الشخص الذي يتوفى أو حكم بموته.

الوارث: هو من يستحق التركة أو نصيباً منها بسبب القرابة أو الزوجية أو الولاء.

الموروث : هو عبارة عن الحقوق والأموال التي تركها الميت.

السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

الرفض : هو النصيب الذي قدرته الشريعة الإسلامية للوارث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

العاصب : هو من ليس له سهم مقدر في التركة ويأخذ ما بقي عن سهام ذوي الفروض وإذا انفرد أخذ المال كله.

العاصب بنفسه : هو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ولا يحتاج في التعصيب إلى غيره.

العاصب مع غيره : هو كل أنثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب إلى غيرها وتشاركه في العصوبة.

الحجب : هو منع من قام به سبب الإرث من نصيبه كله أو بعضه من مقادير أنصبائهم في التركة.

العول : هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان (من مقادير) أنصبائهم في التركة.

الرد : هو ضم الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم حيث لا عاصب.

ذو الرحم : المراد به كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.

الجد الصحيح : هو الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى (الجد العصبي).

الجدة الصحيحة : هي التي لا يدخل بينها وبين الميت جد غير وارث.

الخنثى المشكل : هو من له آلة ذكر وأنثى ولم يتبين حاله.

المفقود : هو الغائب الذي لم تعلم حياته ولا موته.

ولد الزنا : هو المولود عن طريق السفاح.

ولد اللعان : هو من ولد على فراش زوجية وأنكر الزوج بنوته وحكم الحاكم بنفي نسبه.

أصل المسألة : هو أقل عدد يمكن أو تؤخذ منه سهام الورثة.

التصحيح : هو أن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراده قدراً من السهام برقم صحيح وحاصل الضرب هو المسألة بعد التصحيح.

المستحقون للتركة في القانون ستة أصناف

(١) أصحاب الفروض	(٢) العصبات النسبية
أ - البنات وبنات الابن وإن نزلن. ب - الأخوات الشقيقات. ج- الأخوات لأب. د- الأم. هـ- الأخوة لأم. و- الزوج والزوجة. ح- الأب وأبوه وإن علا في حالة المادة (٢٣١) من هذا القانون.	أ- الذكور وهم (الابن وابن الابن وإن نزل ، الأب وأبوه وإن علا ، الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وإبن الأخ الشقيق وإن نزل ، ابن الأخ لأب وإن نزل ، العم الشقيق ، العم لأب ، إبن العم الشقيق وإن بعد إبن العم لأب وإن بعد). ب- الإناث وهن (البنات وبنات الابن وإن نزلن، الأخوات الشقيقات ، الأخوات لأب كل ذلك إذا وجد معهن من يعصبهن).
(٣) ذو الأرحام	(٤) المقر له بالنسب
(٥) أصحاب الوصايا والديون	(٦) الخزانة العامة (بيت المال)

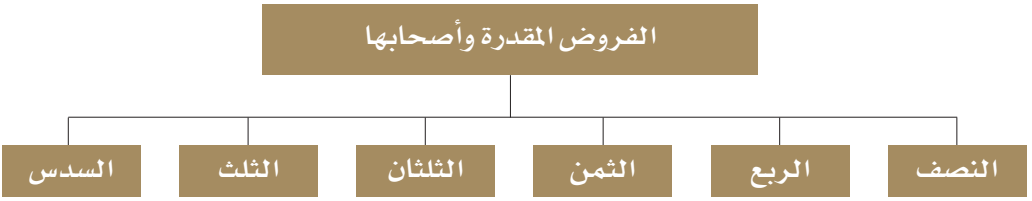
الفروض المقدرة وأصحابها
النصف
الربع
الثمن
الثلثان
الثلث
السدس

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

يسرى قانون المرافعات والتنفيذ المدني على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وهو القانون الذي ينظم الاجراءات أمام المحاكم المدنية والشخصية والتجارية :

المبادئ الحاكمة في القضاء والتضامن

- لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعات حسم بحكم قضائي
- يتقدم القاضي في قضاء بالقوانين النافذة ويأتي عليه تطبيق أحكامها
- المتقاضون متساون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بأعمال مبدأ المساواة بين الخصوم
- حق الادعاء والدفاع مكفولان أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون
- يجب على القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضي ويضمن إحترامه بين الخصوم
- يتقيد القاضي في ولايته للقضاء طبقاً لقرار تعيينه أو نقله أو إنتدابه
- جلسات المحاكمة علنية إلا ما إستثنى بنص خاص والأصل في المرافعة شفوية ويجوز أن تكون كتابية
- لا يحق للاضي أن يحكم بعلمه إلا ما وصل إليه عن طريق مجلس القضاء

المواطن ومحل الإقامة

- المواطن هو المحل الذي يقيم فيه الشخص عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه
- يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد كما يجوز أن لايكون له من موطن ما
- موطن القاصر ومن فيه حكمه هو موطن النائب عنه قانوناً ولياً أو وصياً وموطن التركة قبل القسمة هو آخر موطن المتوفى عنها
- موطن الشركات والجمعيات والمؤسسات القائمة أو التي في دور التصفية هو مركز إدارتها الرئيسي ويعتبر مقر فرعها موطناً لها في المسائل المتعلقة به
- محل الإقامة هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة لعمل عارض أو ظرف خاص

الدعاوى وكيفية رفعها أمام المحكمة

أن تكون الدعوى كتابية

الدعوى هي الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه للقاضي للفصل فيه وفقا للقواعد الشرعية والقانونية.

ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور بعدد المعدعى عليهم ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية

- إسم المدعي عليه ولقبه ومهنته وموطنه، فإن لم يكن لديه موطن معلوم فآخر موطن له
- إسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه

↓

بيان موطن مختار للمدعي في البلدة بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها

- تاريخ تقديم العريضة
- إسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى

↓

بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترفق بها المستندات بحافظة

شروط قبول الدعوى أمام المحاكم

- أن تكون له مصلحة في رفعها
- توقيع المدعي أو وكيله في العريضة
- أن تكون المحكمة متخصصة نوعياً ومكانياً للنظر فيها
- أن تكون مرفوعة من ذي صفة لذي صفة
- أن تكون كتابية
- أن تكون مرفوعة إلى المحكمة بالطريقة والإجراءات الصحيحة والمواعيد المنصوص عليها في القاون

الاختصاص المكاني

يكون الاختصاص بحسب المكان للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الخصم المدعي عليه أو محل إقامته مالم ينص القانون على خلاف ذلك واذتعدد خصوم المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يختارها المدعي :

- في المنازعات العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار كله او بعضة الاكبر قيمة.
- في مسائل الافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.
- في الدعاوى المتعلقة في النفقات يكون الاختصاص لمحكمة المدعي عليه أو المدعي.

الدفـــع

الدفع دعوى يبديها المدعى عليه أو الطاعن اعتراضاً على موضوع الدعوى أو الطعن أو شروط قبولهما
أو أي إجراء من إجراءاتهما.

الإدخـــال

للخصم أن يدخل في الخصومة من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون الإدخال بقرار من المحكمة

الطلبات العارضة

تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة بطلب مكتوب او يقدم شفاها او كتابة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضر الجلسة

التدخل

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الخصومة المنظورة أمام محكمة الدرجة الاولى منضماً لي أحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بها.

المسائل التي تعترض سير الخصومة

إنقطاع الخصومة

إذا توفى أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته مباشرته إجراءات التقاضي.

وقف الخصوم

يجوز وقف الخصومة بناءاً على إتفاق الخوم على عدم السير فيها مدة لاتزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقار المحكمة.

الصفح في الخصومة

يجوز للخصوم في أي حالة تكون عليها الخصومة أن يتصالحوا فيها ويقدوا ما إتفقوا عليه مكتوباً وموقعاً عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح وتقرر المحكمة إلحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه وإعتباره في قوة السند الواجب التنفيذ.

سوط الخصوم

إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعى أو إمتناعه وإنقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها سطت الخصومة. مادة (٢١٥).

النساء والقانون

النساء والقانون

يمكن إيجاز النقاشات الاجتماعية حول القانونين المتحكمة بأمور أساسية تتعلق بالمرأة كالزواج والطلاق والإرث بثلاث خطابات مختلفة :

- خطابات العادات والتقاليد
- الخطاب الديني
- خطاب الثورة

أولاً: خطاب العادات والتقاليد

- يرى أن الحقوقية للنسائ محدودة بحكم قصور المرأة عقلياً ونفسياً بالإضافة إلى عدم إستقرارها العاطفي
- يعترض هذا الخطاب على قوانين الوصاية التي تعطي الأولوية للأم ويرفض تعيين محاميات وقاضيات

أولاً: الخطاب الديني

- يهتم بالمواضيع المتناولة في الشريعة كالطلاق وتعدد الزوجات
- يرى أن هناك مساواة بين المرأة والرجل وأن يكون في مجالات مختلفة الرجل في الحياة العامة والمرأة في البيت وبموافقة الرج فط يحق للمرأة العمل

ثالثاً : خطاب الثورة

- يرى أن النساء والرجال يجب أن يكون متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون
- الفروق الجنسية
- السماح للقاضيات والمحاميات المساهمة على قدم المساواة مع الرجل
- إلغاء تعدد الزوجات
- مساواة تدابير الزواج والطلاق

من مظاهر التميز ضد المرأة

عوامل تحجب الثقة عن النظام القانوني ولا تشجع النساء

هناك عوامل كثيرة تحجب الثقة عن النظام القانوني والقضائي ولا تشجع النساء والجماعات المهتمة من التعاطي مع النظام القانوني ومن ضمنها :

- القدرات المادية المحدودة للنساء
- محدودية قدرة النساء على الحركة
- القيم الثقافية
- قصور النظام القانوني
- القانون القبلي الشيخ، الأسرة
- القانون اليمني الشريعة، العُرف

حقوق المواطن الدستورية

إضـــــاءة

أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشكل أحد الاهتمامات الكبيرة للدول ، وذلك من حيث التأكيد عليها واحترامها في النص عليها في عدد من الدساتير والقوانين. وحقيقة مفهوم حقوق الإنسان ليس واحداً لدى جميع الدول بسبب اختلاف وجهات النظر بين النظم القانونية والسياسية في العالم ، وحيث أن الدستور والقوانين اليمنية مصدرها الشريعة الإسلامية الغراء فإن ذلك يضفي عليها ميزة وضمانة مهمة تكفل الحفاظ عليها وصيانتها ، وقد اشتمل الدستور على كثير منها واعتبرها مبادئ أساسية.

حقوق المواطن في الدستور اليمني

١) الحق في الحياة الكريمة.
٢) الحق في الحرية والأمان الشخصي (في النفس والمال والعرض).
٣) ضمان المساواة أمام القانون.
٤) حظر كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهنية.
٥) مبدأ استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة.
٦) مبدأ شرعية العقوبة وعدم رجعية القوانين والقانون الأصلح للمتهم.
٧) الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للفرد.
٨) حرية بالرأي والتعبير وتداول المعلومات.
٩) الحق في تكوين الجمعيات (المنظمات المدينة) والأحزاب السياسية.
١٠) حق المشاركة في إدارة الشئون العامة والإسهام في التنمية.
١١) حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.
١٢) عدم جواز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.
١٣) حق الدفاع أصالة أو وكالة وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين.
١٤) حق اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق والمصالح المشروعة.
١٥) حرمة دور العلم والعبادة وعدم جواز تفتيشها أو مراقبتها إلاّ في حدود القانون.
١٦) حرية وسرية المواصلات البريدية الهاتفية وكافة وسائل الاتصال مكفولة.
١٧) حق التعليم للمواطنين جميعاً تكفله الدولة ببناء المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية.

حقوق المواطن في الدستور اليمني

١٨) حق الرعاية الصحية للمواطنين جميعاً وتكفل الدولة ذلك ببناء المستشفيات والمؤسسات الصحية.

١٩) حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية.

٢٠) حرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها.

٢١) حرية السكن وحرمة المسكن.

٢٢) حرمة تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وخطر التعذيب والاعتقالات.

٢٣) حرمة مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون.

٢٤) عدم جواز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر من النيابة أو القضاء.

٢٥) المحافظة على كرامة المواطن وأمنه وممتلكاته.

٢٦) حرية الفكر والإبداع والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

٢٧) المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على نص شرعي أو قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

٢٨) حرية التجارة ٢٩/حق الملكية ٣٠/الضمانات الاجتماعية للمواطن في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة.

مبادئ وواجبات العاملين في مجال المعونة الإنسانية

مبادئ وواجبات العاملين في مجال المعونة الإنسانية

- **الإنسانية** : أن المبدأ الأساسي للاستجابة الإنسانية هو أن يعامل البشر معاملة إنسانية في جميع الظروفوذلك بإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة مع ضمان احترام الفرد.
- **الموضوعية** : أن المنظمات الإنسانية تقدم المساعدة على أساس الاحتياجات المحددة وحدها بغض النظر عن الجنسيةأو العرق أو النوع الاجتماعي(الجندر) أو الجنس أو المركز الاجتماعي أو الدين أو وجهة النظر السياسية.
- **الحيادية** : يجب القيام بالأنشطة الإنسانية من دون انحياز الى اي طرف من الأعمال العدائية أو المشاركة في اي وقت في مجادلات ذات طابع سياسي أو عرقي او ديني أو عقائدي.
- **الاستقلالية**: أن الأنشطة الإنسانية تظل مستقلة عن الأهداف السياسية والعسكرية والاقتصادية أو غير ذلك من الأهداف التي قد يحملها أي طرف بخصوص المناطق أو المجالات التي تنفذ فيها الأنشطة الإنسانية.

مبادئ وواجبات العاملين في مجال المعونة الإنسانية

- الحياد في الميدان : كمقدمي مساعدات محايدين وغير منحازين فإننا لن نقبل أن إمدادات الإغاثة وخدماتنا والمركبات والمرافق والمعدات بأن تستخدم في أي نشاط أو غرض عسكري أو سياسي أو طائفي أو مذهبي.
- الشفافية والمسألة : بما أننا مسئولين أمام أولئك الذين نسعى إلى تقديم المساعدة لهم فيجب أن تتمتع مساعداتنا الإنسانية بالشفافية التامة وأن تكون ملائمة وأن تقدم في الوقت المناسب وعليه فلن نتساهل مع أي فساد أو سرقة أو إساءة استخدام للإمدادات الإنسانية أو المعدات علماً أننا نقوم بتعيين الموظفين على أساس ملائمتهم ومؤهلاتهم للحصول على الوظيفة وليس على أساس سياسي أو أي اعتبارات أخرى.
- احترام الثقافات والعادات المحلية : نحن نعمل استجابة لرغبات المجتمعات المحلية كما أننا نحترم كرامة البشر وثقافتهم وديانتهم وتقاليدهم وسوف نبذل كل جهد ممكن لإشراك المستفيدين والتشاور معهم في تصميم وتنفيذ ومتابعة الأنشطة التي نقوم بها.

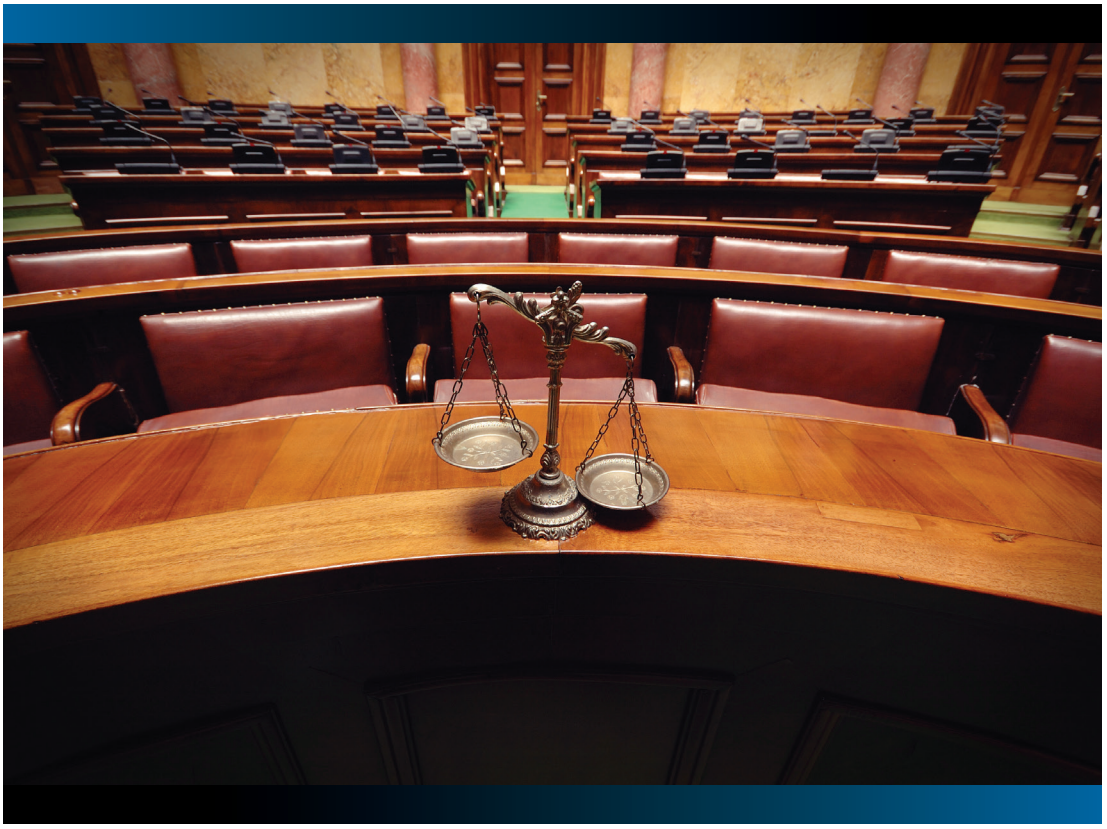

مهنة المحاماة

مهنة المحاماة

ما هية مهنة المحاماة وصفات المحامي الناجح

أن مهنة المحاماة من المهن الهامة والضرورية في المجتمع لما تحمله من أهداف سامية ونبيلة تعمل على إرساء مبادئ العدالة والمساواة وحماية الضعفاء والمعنفين وأصحاب الحقوق ونشر الثقافة الحقوقية والقانونية في أوساط المجتمع لهذا كله يقال عنها بأنهامهنة الجبابرة لما يحتاج المنتسبين إليها من التحلي بالقوة والشجاعة للدفاع عن الحق والانتصار لقضاياهم ولتتحقق كل هذه المبادئ والهداف السامية كان لزاماً على المحامي بأن يتسلح ببوتقة من القيم والأخلاق والصفات والمهارات التي تجعله جديرا بحمل هذه الرسالة العظيمة وتحقيق مقاصدها الأساسية في تأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع وحماية الحريات ومناصرة الحق فمجموع هذه القيم والأخلاق والمهارات تخلق المحامي الناجح.

لذا كان من الضرورة ونحن في صدد وضع دليل للعون القضائي من مهنة إفراد هذا الفصل بشكل مبسط للتحدث عن صفات المحامي وماهية وأخلاق المحاماة ولا سيما وان الركيزة الرئيسية في تقديم العون القضائي هو المحامي والذي تشكل من مجموعهم فريق الحماية القانونية في الدفاع عن السجينات وتقديم العون القانوني والقضائي للنساء المعنفات في المجتمع .

ماهية مهنة المحاماة

مهنة المحاماة هي مهنة حرة مستقلة تمارس نشاطها طبقاً لأحكام القانون والتي تهدف إلى إرساء وتثبيت سيادة القانون وعدالة التقاضي وكفالة حق الدفاع والمساعدة القضائية لغير القادرين ، مادة (٣) من قانون المحاماة رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م.

من هو المحامي؟

المحامي لقب يطلق على من أجيز له ممارسة مهنة المحاماة وقيد اسمة في جداول قيد المحامين المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة.

مفهوم استقلالية المحاماة

مفهوم المحاماة بالمعنى المتقدم جعل استقلالية المحاماة أهم مقومات وجودها وفعاليتها في أداء دورها وإذا كان استقلال مهنة المحاماة جزءً من استقلال القضاء وكلاهما (استقلالية القضاء والمحاماة) جزأن لا يتجزأن لازمان لإقامة العدل فإن لاستقلالية المحاماة معنى ومفهوم يختلف عن مفهوم ونطاق استقلال القضاء ومرد ذلكإلى أن المحاماة ليست سلطة كسلطة القضاء أو سلطة كيفية سلطات الدولة (التنفيذية والتشريعية) فالمحاماة منذ نشأتها هي مهنة معاونة القضاء تكمل وتشاطر القضاء مهمة إقامة العدل ومن هنا اعتبر استقلال المحاماة جزءً من استقلال القضاء ومن هنا أيضا اعتبر ان وجود النظام القانوني العادل والناجح لإقامة العدالة والحماية الفاعلة لحقوق الإنسان وحرياته يتوقفان على استقلال القضاة واستقلال المحامين.

ويقصد باستقلال المحاماة بوجه عام

قيام المحامين بأداءدورهم متحررين من كل تأثير أو ضغط أو أي جهة كانت ، وإن تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون.

فالمحامي في أدائه لمهمة وواجبه لا يخضع لغير ضميره الحر المستقل ، واستقلالية المحاماة باعتبارها مستمدة من طبيعة وظيفته الاجتماعية كمشارك للقضاء في إقامة العدل تعني حرية ممارسة المهنة واستقلاليته في آلية الدفاع عن موكله، ولعلى هذا المفهوم لاستقلاليةالمحاماة هو الذي دفع للقول بأن (المحاماة دعامة العدل باعتبار ان العدل أساس الملك ولا عدل بغير قضاء ولا قضاء بغير محاماة) وينبغي التأكيد على أن استقلال مهنة المحاماة منوط بالمحامين في التزامهم الأخلاقي بكل ما يكفل نزاهتهم ويحافظ على شرف وكرامة المهنة وفي التزامهم بالحفاظ على كفاءتهم المهنية وتطوير قدراتهم المعرفية وادائهم العملي.

يمكن القول أن أهم معوقات إستقلال المحاماة

هو إنتهاك حقوق الانسان وتغيب الديمقراطية وحكم القانون فالتربة الخصبة لسيادة القانون وضمان استقلاله ركني العدالة القضاء والمحاماة هو حماية حقوق الانسان والديمقراطية وسيادتهما سيادة لدعائم العادلة ، ويمكن تحديد إبرز معوقات استقلال المحاماة في نقطتين رئيستين هما:

- **تضيق الحق في الاستعانة بمحامي.**
- **إنشاء وتعميم المحاكم الخاصة وعسكرة القضاء.**

بوتقة القيم والمبادئ التي يجب أن يتحلى بها المحامي

الصـــدق والأمانة

ان الصدق والأمانة يفرضان بالمحامي ان يتجنب أثناء ممارسة عملة كل تشويه الحقيقة بما يتعارض وحمل الأمانة العلمية والأدبية وأن لا يدع سبيلاً أمام رغبته في ربح الدعاوي إلى استعمال وسائل تتنافى والأخلاق إنما لا يعيب المحامي أن يعتمد أقوال موكله ولكن عليه أولاً أن يحاول استجلاء الحقيقة كاملة من موكلة ثم يخبره بكل الصراحة عن موقفه من الدعوى ونسبة نجاحها فاذا ما ظهر من الموكل نية في الاستعمال وسائل غير مشروعة او منافية للأخلاق يجب على المحامي إرشاده وأخباره بموقفة المنافي للأخلاق ويجب عليه ان لا يتردد في التخلي عن الدعوى اذا ظهر من الموكل اصرارا على استعمال هذه الوسائل.

النزاهـــة

يفترض بالمحامي ان يتحلى بالنزاهة أثناء قيامه بممارسة مهنة والنزاهة تستوجب عدم قيام المحامي بالأعمال التي تخل بالإدارة القضائية كاستخدام الرشوة التي تضع المحامي امام المسائلة القانونية ناهيك عن المسائلة الاخلاقية، من خلال كسب دعوى غير مشروعة إضافة الى إفساد الجهاز القضائي فالمحامي رجل قانون ومن باب اولى ان يتوخى احترام القانون والنظام.

بوتقة القيم والمبادئ التي يجب ان يتحلى بها المحامي

الشـــرف والاستقامـــة

على المحامي ان لا ينحرف ولا يشذ عن السلوك القويم والأخلاق ، بل يجب عليه أن يكون مثالا يحتذى به.

فأول واجبات المحامي في التمسك بالشرف ولاستقامة هو عدم الإساءة الى مركز موكله القانوني من خلال الاتصال بالخصم دون علم الموكل وموافقته أو تقديم المساعدة او المشورة الحقوقية لخصم الموكل.

اللباقـــة والأدب

يتوجب على المحامي ان يلتزم اللباقة والأدب في جميع اعماله وخاصة في المحكمة خلال كلامة وحركاته واسلوب مخاطبته القضاة او الخصوم ، وأن تكون عباراته مهذبة وموزونة وعلية ان يتجنب العبارات المبتذلة فكلامه يحتسب علية كما ان ادب مهنة المحاماة توجب علية احترام المحامي لزميله فإذا جاء أحد المتقاضين بعد ان يكون قد ترك مكتب محامي زميل له ، فعلية ان يستوضحه عن أسباب هذا الترك وان يخبر الزميل المذكور ويسأله عما اذا كان قد قبض اتعابة من الموكل قبل قبول الوكالة.

الدماثـــة

يجب على المحامي ان يتحلى بالصبر ودماثة الخلق ، وأن لا يظن بسمعة على صوت بائس ويقف الى جانبة ، كما يبعث الطمأنينة في نفس طالب العون ويزرع الثقة فيها من جديد ، فيشعر بالراحة من كلام المحامي وبفضل مراجعتة له.

وقد سمى بييروكالاماندري مهنتي الطب والمحاماة (بالمهن الخيرية) بسبب ممارسة الاطباء والمحامون طقوسا من التضامن الاجتماعي في مؤاساة البؤساء.

تلك المبادئ والمعاير التي تعتبر اساسا لسولك افراد المهنة بالتزام بها ، وحيث ان اخلاقيات الذات ترتكز على سلوك الشخصي الفردي حيث ان هذا السلوك يؤثر سلبيا وايجابيا على مركز المهنة وعلى سمعتها عامة لذا كان من الضروري وجود مجموعة من اخلاق تحكم المنتسبين لاي مهنة ولا سيما مهنة المحاماة.

١) يمتنع على المحامي أي سلوك لا يشرفة شخصيا او يتنافا مع كرامة المهنة .

٢) يقتصر المحامي على التعريف بانفسه على جهدة العملي والعلمي في نطاق المهنة.

إخلاقية مهنة المحاماة

٣) يلزم المحامي الظهور بمظهر لائق وارتدائه الزي اللائق بكرامة المهنة.

٤) يجب على المحامي ان يمارس مهنة من مقر ومكتب معلوم ويحضر علية يد الموكلين والقضاء خارج مكتبة.

٥) يتوجب على المحامي احترام المحكمة بما يليق وهيبتة وكرامة القضاء وما يلية واجب التقدير المتبادل بين القضاء المحاماة.

٦) يحرص المحامون بأن القضاء يمنح الاهتمام والرعاية لادائهم بما يتفق ووجبات المحامين نحو موكليهم.

٧) يحتم على المحامي بوصفه عون من اعوان العدالة واجب الامتناع عما يعطل حسم الدعاء او يخل بسير العدالة.

٨) يجب ان تكون مخاطبة المحامي للمحكمة.

٩) من واجب المحامي ان يراعي الايجاز ومعالجة المواضيع مباشرة.

١٠) على المحامي التقيد والتزام بالحضور في المواعيد المحددة لانعقاد المحاكم.

١١) يمتنع على المحامي الاتصال بالقاضي ومناقشة على انفراد في موضوع دعوى محل نظر أمام القاضي.

١٢) لايجوز لمحامي الحصول من القاضي على اهتمام خاص أو معاملة متميزة.

١٣) يجب على المحامي الاعتراض على أي مسلك غير عادل للقاضي أو مساءا لكرامة المحامي وله رفع الشكوى ضدة نيابة عن موكله شريطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بهذا الشأن.

١٤) على المحامي تنمية روح الزمالة بين القضاة والمحامين القائمة على العدل والاحترام المتبادل.

١٥) عند تلقي التكليف من موكله يتحتم على المحامي استخلاص جميع الوقائع الجوهرية التي تكون سبب الدعوى أو وجه الدفاع وذألك بعد التحقيق الشامل بمجرد الاقتناع بسبب الدعوى أو وجه للدفاع وقبول التكليف على المحامي التحلي بأعلى درجات المسؤولية والإخلاص لاسترداد حقوق موكله.

١٦) يجب على المحامي الحفاظ على علاقة الثقة المتميزة بينه وبين موكله والتي يحصل المحامي بموجبها على أسرار موكله.

١٧) يمتنع على المحامي الترافع أو إسداء الاستشارة في دعوى أو أمر سبق أن وكل فيه لمصلحة شخص حتى بعد إنتهاء وكالته يحظر على المحامي شراء كل أو بعض الشيء المتنازع عليه أو أن تكون اتباعه حصة عينيه من حقوق موكله.

ملحقات الدليل التدريبي

(١) نموذج دعوى فسخ للغيبة وعدم الإنفاق

(٢) استمارة طلب إستشارة قانونية (٣ صفحات)

نموذج دعوى شخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

أمام محكمة..... الابتدائية

دعوى شخصيه رقم ( ) لسنه ١٤٣٢هـ

المدعية / ربة بيت - حي مديرية /.

ضـــــد :.

المدعي عليه / - مجهول العنوان والموطن.

الموضوع / دعوى فسخ عقد نكاح للغيبة وعدم الإنفاق :

فضيلة العلامة / رئيس محكمه..... الابتدائية المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

بكل الاحترام والتقدير اللائق بمقام عدالتكم وبالاستناد إلى نصوص المواد (٧٠ ١٤٠) من القانون رقم ٤٠ لسنه ٢٠٠٢ م وتعديلاته وبالوكالة عن المدعية أعلاه بموجب الوكاله المحرره بتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٣م نتقدم أمام محكمتكم الموقرة بهذه الدعوى بفسخ عقد نكاح المدعية من عصمه زوجها المدعي عليه المذكور أعلاه وذالك وفق الآتي :.

تزوجت المدعية من المدعي عليه في منطقة..... مديرية..... بتاريخ ٩ جماد آخر ١٤٢٩ هـ الموافق١٣/٨/٢٠٠٨م وكما هو ثابت في شهادة عقد النكاح المحررة من قبل المأذون الشرعي..... والمقيدة لدى قلم توثيق محكمة..... برقم.... وتاريخ..... ٠

وقد تم الزواج والدخول في ذلك التاريخ وحملت المدعية على فراش الزوجية من المدعي عليه وأنجبت مولوداً ذكر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣م ، وأسموه (سنان) وحسب ماهو ثابت في شهادة الميلاد الصادرة عن مصلحة الاحوال المدنية بنمطقة.....والمحررة بتاريخ.....

بعد ٣٧ يوماً من ولادة المدعية بالتحديد ، أي بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩م هاجر المدعي عليه من البلاد إلى جهة غير معلومة يقال انه توجه إلى السعودية ، ومنذ ذلك الوقت لم تعلم المدعية عن المدعي عليه شي، ولم يقم المدعي عليه بواجبات النفقة الشرعية على زوجته ولا على إبنهما .

عدالة المحكمة الموقرة :

لقد أدى غياب المدعي عليه عن المدعية إلى الإضرار بها مادياً ومعنوياً وجسدياً ، وكذلك الحال بابنها من حيث النفقة الشرعية.

ولما كان ذلك وكان قانون الأحوال الشخصية قد أجاز في الفقرة (١) من الماد (٥٢) لزوجه الغائب في مكان مجهول أو خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنه واحده لغير المنفق وسنتين للمنفق.. وطالما أن المدعى عليه قد مضى على غيابه عن المدعية أكثر من سنتين ، فإن المدعية تطلب من عدالة المحكمة الآتي:

- قبول الدعوى.
- الحكم بفسخ نكاح المدعية من عصمة زوجها المدعي عليه للأسباب المذكورة.
- الاحتفاظ بحق المدعية بحقها في المطالبة بالنفقة الشرعية لها ولأبنها .

عن المدعية

المحامي /

حرر بتاريخ / / بموجب الوكالة المحررة بتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٣م

استمارة طلب استشارة قانونية

البيانات الشخصية لطالبة الخدمة

الاسم الرباعي : ---------- العمر : ----------

نوع وثيقة إثبات الشخصية ورقمها : ---------

الحالة الاجتماعية : ----------

عدد الأولاد : ----------

أعمار الأولاد : ----------

المستوى التعليمي : ----------

التخصص : ----------

العمل : ----------

طبيعة المسكن : ----------

(ملك ، إيجار ، أخرى).

العنوان : ----------

هاتف : ----------

تفاصيل المشكلة

المشكلة :

.....

.....

.....

الأسبـــاب

.....

.....

.....

الطرف الأخر في المشكلة

الاسم :..... صلته بطالبة الخدمة :.....

العمر :..... المستوى التعليمي: .....

الحالة الاجتماعية : ..... العمل: .....

العنوان والهاتف: .....

آثار المشكلة

.....

.....

.....

المطلوب من الحالة (الوثائق)

١) .....

.....

.....

٢) .....

.....

.....

٣) .....

.....

.....

٤) .....

.....

.....

الإجراءات المتخذة

١) .....

.....

.....

٢) .....

.....

.....

٣) .....

.....

.....

٤) .....

.....

.....

التحـريـر- خـلـف البنـــك المركـزي Al-Tahreer area- Behind the Central Bank

967 1 480 489 967 1 480 490 3541

www.yemenwu.org info@yemenwu.org